والرجل والشعر والظفر والاصبع الزايد وكذا الدم على
المذهب ولو قال ما مدح بجمع لم يعطوه شيأ طلقتكم ثلاثا
وكان زوجته فيهم لم تطلق على الصحيح لان الاصوليين قالوا
ان خطاب المذكور لا يتناول الاناث على المذهب الصحيح
الركن الخامس الولاية على المحل فلو قال لاجنبية انت
طالق لم يقع طلاق اذا كانت زوجة لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك وفي الباب قواعد القاعدة الاولى من علق الطلاق
على صفة وقع مع وجودها لا قبلها ولا حالا الاولى مسائل
منها اذا قال الزوج ان رأى احد الهلال فزوجتي طالق طلقت
في الحال ولا يتوقف الى وجود الصفة ومنها اذا قال لمدخول
بها انت طالق امس طلقت في الحال ولغى قوله امس قال النووي
في الروضة واصحهما يقع اولا المتضمنة ثم المنجزة لان المعنى يقتضي
ذلك وليس المراد المتضمنة يقع قبل تمام اللفظ فيقع
المتضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة في لحظة عقبها وواحدة في
غير مدخول بها في اصح الاوجه ومنها اذا قال انت طالق
لرضى زيد وقع حالا رضي زيد ام سخط ومنها اذا قال
انت طالق للشهر الماضي طلقت في الحال قولا واحدا ذكره
الرافعي في الشرح الكبير نقلا عن الخياطي في مجرده ومنها
اذا قال انت طالق الى سنة وهو يريد تنجيز الطلاق
وقع في الحال ذكره ايضا الرافعي ومنها اذا قال من يعرف
العربية انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي
الدار بفتح الهمزة وقع في الحال والعلة ان فتح ان للتعليل
وكسرها شرطية وهو الاصح الذي قطع به الاكثرون ومنها
اذا قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة وقع في الحال ومنها
اذا قال انت طالق طلقة سنية بدعية وقع في الحال ولو
قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعية فثنتان

ثلاثة اوجه اصحها انها تطلق ثنتين حالا لانه الشطر ومنها
اذا قال مع موتي لم يقع شيء لانه وقت انتهاء النكاح وهو الذي
قطع به الاكثرون وهذا الخلاف جار فيما اذا قال انت طالق
مع انقضاء العدة ومنها اذا قال لزوجته ان ولدت انت طالق
وعبدي حر فولدت لم يعتق العبد قطعا ولو قال اذا طلعت
الشمس او جاء راس الشهر او حضت او طهرت او شئت فانت
طالق لم يقع المعلق اذ ليس في التعليق حث ولا منع ولا
تصديق فان قال لم تطلع الشمس فكذبته فقال ان طلعت
فانت طالق فانه حالف لقصد التصديق لان الحلف اما حث
او منع او تحقيق خبر ولو قال لزوجته التي خرجت لما رأى فيها
ان ردها احد فهي طالق فاكثرت دابه وعادت ومعها
صاحبها لم يقع لانه رفيق لا راد ومنها اذا قال انت طالق على
طلقت في الحال كما ذكره النووي في اصل الروضة وقيده بما اذا
لم ترد الارادة هناك وهذه المسئلة نقلها الرافعي عن
البويطي ضعيف باب الرجعة وفي طبقات العبادي عن البويطي
انها لا تطلق حتى تدخل مكة ولعله مجهول على ارادته الطلاق
هناك كما تقدم ومنها اذا قال انت طالق الحج والسرفع
في الحال ومنها اذا قال لزوجتيه ان حضتما حيضة واحدة
فانتما طالقتان وقع في الحال على الصحيح كما ذكره البندنيجي
في تعليقه ومنها اذا قال لزوجته ان صعدت السماء او شربت
الدجلة فانت طالق وقع في الحال كما ذكره الرافعي رحمه الله
ولو قال انت طالق ان صعدت السماء او طرت نقل عن الاكثرين
ان الاصح المنصوص الذي قطع به بعضهم المنع لامكانه عقلا
ولو قال انت طالق ملا البيوت او السموات مثلا او ملا
العالم او الارض فواحدة وكذا انت طالق او طالق وشار
باصابعه الثلاث ان يقول هكذا ولو قال لغير الموطوءة
انت طالق احد عشرة فثلاث او احدى وعشرين فواحدة